State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يناير ٢٠١٤

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|---|---|
| الفصل التشريعي | ١٤ |
| دور الإنعقاد | ٢ |
| رقم الوثيقة | ٣٢١ |

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية**

**مقدم الاقتراح**

**نبيل نوري الفضل**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

ع ١٤/١/٢٢

## اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة أولى

يستبدل بنصوص المادتين ( ٤ الفقرة الأولى ) و(٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصوص الآتية:

**المادة (٤) الفقرة الأولي**

( كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة ، وإلا كان باطلا .

ويكون الإعلان بواسطة إحدى شركات الدعاية والإعلان المتخصصة أو بإحدى الصحف المحلية تحت مسئولية المدعي ، ويجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات .

ولا يجوز أن يشتمل الإعلان بواسطة إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان أكثر من أسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التي رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها في إدارة كتاب المحكمة ) .

**المادة ( ٤٦ ) :**

( على إدارة كتاب المحكمة عند استلام صحيفة الدعوى تسجيلها في سجل خاص وأن تحيل أصل الصحيفة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال خلال أسبوع على الأكثر من استلامها ، ولا يجوز لها أن تعين تاريخ جلسة للدعوى .

وتباشر الإدارة إجراءات إعلان صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ، وأن تقوم الإدارة بتسليم صورة أخرى طبق الأصل للمدعي ليقوم بإعلانها بنفسه ، وفي كلا الحالتين تسلم صورة الصحيفة طبق الأصل بعد إعلانها لسكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال بواسطة إدارة كتاب المحكمة أو المدعي .

وعلى المدعي بعد إعلان طبق الأصل للصحيفة أن يرفق في ملف الدعوى لدى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال كافة المستندات والأوراق الخاصة بدعواه إن وجدت ويستلم إيصالاً بذلك .

وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء في دعوى المدعي ومستنداته خلال أسبوعين من إيداع المدعي لمستندات دعواه وأوراقها ويستلم إيصالاً بذلك .

ويجب على المدعي بعد إيداع المدعى عليه رده الأول أن يودع رداً على ما جاء في مستندات وأوراق المدعى عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويستلم إيصالاً بذلك .

وبعد رد المدعي وفقا للسالف بيانه يستمر الخصوم في الرد والدفاع المتقابل لمدة شهرين على الأكثر على أن يحدد خلالها سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال مواعيد الرد

خلال الشهرين المذكورين ويسلم لكل طرف من أطراف الخصومة عند تقديم الرد إيصالاً بذلك .

وعند اكتمال ردود المدعي والمدعى عليه بموجب طلب لحجز الدعوى للحكم أو انتهاء الآجال المحدده ولو امتنع أحد الخصوم عند تقديم دفاعه أيهما أقرب يتولى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال رفع ملف الدعوى للمحكمة خلال أسبوع على الأكثر لتصدر فيها حكما بذلك .

ويجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعدا لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها .

ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام.

ويستثنى من هذا الحكم القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي يقتضي إجراؤها خارج دولة الكويت ) .

## مادة ثانية

يلغى نص المادة ( ٤٧ ) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

## مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

يعتبر حق التقاضي من أهم الحقوق التي يمارسها الناس وقد نص عليه الدستور في المادة ١٦٦ منه بأن : ( حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ) .

وبالرغم أهمية حق التقاضي إلا أن المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية الحالي أصبح عائقا لممارسة هذا الحق نظراً لتقييده بأوضاع قانونية أخرجت حق التقاضي من مقصوده في تحقيق عدالة سريعة لا تباطؤ فيها عند استيفاء الحقوق.

لذلك فإن هذا الاقتراح بقانون جاء يعالج أهم مسألتين في حق التقاضي وهما الإعلان وطريقة سير الدعوى أمام المحكمة ، فنصت المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص المادة ( ٤ الفقرة الأولى ) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي :

( كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة ، وإلا كان باطلا . ويكون الإعلان بواسطة إحدى شركات الدعاية والإعلان المتخصصة أو بإحدى الصحف المحلية تحت مسئولية المدعي ، ويجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات ) .

والنص المقترح استبدل فقط الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي كانت تقضي بأن : ( كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلا).

والنص المقترح وسع من طريقة الإعلان فشمل جواز الإعلان لصحف الدعاوى والإنذارات والأحكام وغيرها عن طريق إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبشرط أن يسبق قرار المحكمة في هذا الشأن تقديم المدعي أو وكيله طلب إعلان بعد تقديم صحيفة الدعوى لإدارة كتاب المحكمة . على أن الإعلان يكون باطلاً إذا ما تم بغير الطرق المحددة في النص المقترح ويستثنى من هذا البطلان ما قرره المرسوم بقانون المرافعات المدنية والتجارية لبعض الإعلانات .

وحماية للخصوم فإنه لا يجوز أن يقوم طالب الإعلان بالإعلان بنفسه وإنما عليه أن يلجأ لإحدى الصحف المحليه أو إحدى الشركات المتخصصة بالدعاية والإعلان ، ويكون هذا اللجوء تحت مسئولية طالب الإعلان ولا دخل للصحيفة أو الشركة بذلك ، وهذه المسئولية تكون جزائية إذا ما ترتب على الإعلان جريمة نص عليها قانون الجزاء ، ومسئولية مدنية وفقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية .

كما أنه حماية للخصوم من التشهير فإن الإعلان بواسطة إحدى الصحف المحلية أو إحدى الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان يجب أن يكون محدد بالبيانات التالية وهـــــي : ( أسماء الخصوم ورقم الدعوى والدائرة التي رفعت أمامها ومكان المحكمة وتاريخ قيدها في إدارة كتاب المحكمة ) ، فلا يجوز تبعا لذلك أن يرد في الإعلان أي إشاره إلى مقر وموطن الخصوم أو أرقام إثباتاتهم الشخصية أو موضوع الدعوى ، وهذه الطريقة برمتها تهدف إلى إعلام الخصم المعلن أنه قد قيدت ضده دعوى للعلم والإحاطه بها فلا تفوته فرصة الدفاع فيها .

كما أن النص المقترح أوجب على المدعي تسليم هذا الإعلان بعد إتمامه إلى سكرتير المحكمة أو إدارة التنفيذ أو غيرها حسب الأحوال لإتمام باقي الإجراءات ، وإلا كانت دعواه في محلها لدى سكرتير المحكمة فلا يصار إلى تطبيق النص الآخر .

واستثني من تطبيق هذا النص القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي خارج دولة الكويت ، فالقضايا الجزائية أيا كان نوعها لا يجوز إعلانها إلا بالطريقة المقررة التي بينها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، كما أن الإدعاء المدني الذي يقدم أثناء نظر قضية جزائية يكون مستثنى من هذا الحكم حيث يعلن الإدعاء المدني بواسطة مندوب الإعلان التابع لوزارة العدل فقط ، وكذلك

الإعلانات التي يقتضي إتمامها خارج دولة الكويت فإنها تخضع للقواعد العامة التي قررها قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولحل معضلة تأخر الفصل في الدعاوى فإن المادة الأولى من هذا المقترح قضت أيضاً بأن يستبدل بنص المادة ( ٤٦ ) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

(على إدارة كتاب المحكمة عند استلام صحيفة الدعوى تسجيلها في سجل خاص ، ووأن تحيل أصل الصحيفة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال خلال أسبوع على الأكثر من استلامها ، ولا يجوز لها أن تعين تاريخ جلسة للدعوى ) .

ويقصد هنا أن إدارة كتاب المحكمة تقيد الدعوى في سجلاتها بموجب رقم ومحددا في هذا السجل نوع الدائرة المختصة واسم سكرتير المحكمة أو الخبير المختص ، ولا يجوز لها أن تحدد لها تاريخ جلسة فذلك مرهون بأمر رئيس الدائرة في المحكمة .

أما إذا كان موضوع الدعوى ندب خبير فإن إدارة الكتاب تحيلها مباشرة إلى إدارة الخبراء التي توزعها على أحد الخبراء المختصين حسب نوع الدعوى ، فيباشر الخبير ذات الإجراءات المنصوص عليها في النص المقترح والتي تقررت لسكرتير المحكمة .

ونص الاقترح على أن : ( وتباشر الإدارة إجراءات إعلان صورة طبق الأصل من صحيفة الدعوى ، وأن تقوم الإدارة بتسليم صورة أخرى طبق الأصل للمدعي ليقوم بإعلانها بنفسه ، وفي كلا الحالتين تسلم صورة الصحيفة طبق الأصل بعد إعلانها لسكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال بواسطة إدارة كتاب المحكمة أو المدعي ) .

ويقصد هنا أن صحيفة الدعوى تكون أصل وصورة طبق الأصل ، حيث تباشر إدارة الكتاب إعلان أصل الصحيفة بواسطتها أما الصورة طبق الأصل فتسلم للمدعي الذي يجوز له إعلانها وفقا للأوضاع التي قررتها المادة الأولى من هذا القانون .

وأنه في كلا الحالتين للإعلان تسلم الصحيفة المعلنة إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال حتى يصار إلى تبادل الدفاع بين الخصوم .

ونص الاقتراح القانون على أن : ( على المدعي بعد إعلان طبق الأصل للصحيفة أن يرفق في ملف الدعوى لدى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال كافة المستندات والأوراق الخاصة بدعواه إن وجدت ويستلم إيصالاً بذلك ) .

ويقصد هنا أنه لا يجوز للمدعي أن يقدم دفاعه قبل أن يقدم أو تقدم إدارة كتاب المحكمة الصحيفة المعلنه حسب هذا القانون إلى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال ، وأنه عند تقديم مستندات وأوراق فإن المدعي يحصل على إيصال ثابت فيه تاريخ تقديمه لمستنداته وأوراقه وبيان هذه الأوراق والمستندات واسم وصفة مستلمها .

ونص الاقتراح كذلك على أن : ( وعلى المدعى عليه أن يقدم رده على ما جاء في دعوى المدعي ومستنداته خلال أسبوعين من إيداع المدعي لمستندات دعواه وأوراقها ويستلم إيصالاً بذلك . ويجب على المدعي بعد إيداع المدعى عليه رده الأول أن يودع رداً على ما جاء في مستندات وأوراق المدعى عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويستلم إيصالاً بذلك . وبعد رد المدعي وفقا للسالف بيانه يستمر الخصوم في الرد والدفاع المتقابل لمدة شهرين على الأكثر على أن يحدد خلالها سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال مواعيد الرد خلال الشهرين المذكورين ويسلم لكل طرف من أطراف الخصومة عند تقديم الرد إيصالاً بذلك . وعند اكتمال ردود المدعي والمدعى عليه بموجب طلب لحجز الدعوى للحكم أو انتهاء الآجال المحدده ولو امتنع أحد الخصوم عند تقديم دفاعه أيهما أقرب يتولى سكرتير المحكمة أو الخبير حسب الأحوال رفع ملف الدعوى للمحكمة خلال أسبوع على الأكثر لتصدر فيها حكما بذلك ) .

والنص هنا عالج حالة امتناع المدعى عليه عن تقديم دفاعه بالرغم من إعلانه أو امتناع المدعي بأنه بعد انتهاء الأجل المحدد في النص المقترح فإن الدعوى ترفع للمحكمة خلال أسبوع من انتهاء ذلك الأجل لتصدر فيها حكما بذلك .

واستكمالا لإجراءات التقاضي فقد نص الاقترح بأنه : ( ويجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعدا لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها ) .

ويقصد هنا أنه يجوز للمحكمة إذا رأت سلامة الإجراءات السابقة وسلامة الإعلان وسلامة تقديم الدفاع في مواعيده المحدده أن تصدر حكما في الدعوى دون اتصال الخصوم بالمحكمة، وبالرغم من ذلك فإنه يجوز للمحكمة إذا رأت استكمالاً للدفاع أو الحاجة للتحقيق أو استجواب الخصوم أو لأي سبب تقدره أن تحدد موعدا لأقرب جلسة تراها لحضور الخصوم أو من ينوب عنهم أمامها .

والمقصود بعبارة ( لأي سبب تقدره ) أي أن الأمر برمته سلطة تقديرية للمحكمة تطبيقاً لمبدأ استقلال القضاء عن الأفراد وغيرهم .

ونص الاقترح على أن : ( ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام ) .

كما أن النص المقترح استثنى من هذا الحكم القضايا الجزائية ودعاوى التعويض المدني التي تقدم أثناء نظر القضايا الجزائية والإعلانات التي يقتضي إجراؤها خارج دولة الكويت .

واتساقا مع مقترح القانون فقد نصت المادة الثانية منه بأن يلغى نص المادة ( ٤٧ ) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

أما المادة الثالثة من الاقتراح فقد نصت على أن يعمل بهذا القانون منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذه .